



السؤال

أعرف أن الإنسان لا يحاسب على أعماله قبل البلوغ فهل يكافي على ما يفعله من خير قبل البلوغ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نعم يؤجر الصبي على فعل الحسنات لما رواه مسلم في "ال الصحيح" رقم (1335) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رفعت امرأة صبياً فقالت يا رسول الله أهذا حج قال : "نعم ولك أجر".

قال صاحب مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل في مسألة الصبي يؤمر بالصلوة إذا بلغ سبع سنين : قال القرافي في كتاب اليواقين في المواقف : الصبي .. يحصل له أجر المندوبات إذا فعلها لحديث الخثعمية ..

وقال ابن رشد : إن الصغير لا تكتب عليه السينيات وتكتب له الحسنات على الصحيح من الأقوال ،

وقد قال ابن عبد البر في التمهيد في شرح أول حديث منه وهو حديث الخثعمية .. عن أبي العالية الرياحي قال قال عمر بن الخطاب : يكتب للصغير حسناته ، ولا تكتب عليه سيناته وقال صاحب مواهب الجليل تحت مسألة الإحرام بالحج والعمرة من الصبي ..

ولاحظ بين العلماء أن الصبي يثاب على ما يفعله من الطاعات ويعفى عما يجرحه من السينيات وإن عمده كالخطأ ، وقال في مختصر الواضحة : ولا تجب فريضة الحج على الصغير والصغيرة حتى يبلغ الصغير الحلم والصغيرة الحيض ولكن لا يأس أن يحج بهما وهو مستحب عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . ثم ذكر عن طلحة بن مصرف قال : كان من أخلاق المسلمين أن يحجوا بأبنائهم ويعرضونهم لله .

(و) عن ابن عبد البر في التمهيد للأمر بالحج بالصبيان والأمر باستحسانه واستحبابه وأن جمهور العلماء على ذلك ، وقال فيه أيضاً : غير مستنكر أن يكتب للصبي درجة وحسناته في الآخرة بصلاته ورकاته وحاجه وسائر أعمال البر التي يعملها ويؤديها على سنتها تفضلاً من الله كما تفضل على الميت بأن يؤجر بصدقة الحي عنه ، ألا ترى أنهم أجمعوا على أمر الصبي بالصلوة إذا عقلها . وصلى الله عليه وسلم بآنس واليتم ، وأكثر السلف على إيجاب الزكاة في أموال اليتامى ويستحيل أن لا يؤجر

عَلَى ذَلِكَ وَكَذَلِكَ وَصَائِيَاهُمْ وَلِلَّذِي يَقُولُ بِذَلِكَ عَنْهُمْ أَجْرٌ لَعَمْرِي كَمَا لِلَّذِي يَحْجُّهُمْ أَجْرٌ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَتَعْمَةً وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : يُكْتَبُ لِلصَّغِيرِ حَسَنَاتُهُ وَلَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ سَيِّئَاتُهُ وَلَا عَلِمْتُ لَهُ مُخَالِفًا مِمَّنْ يَجِبُ اتِّبَاعُ قَوْلِهِ أَنْتَهَى . وَفِي الإِكْمَالِ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ الصَّبِيَّ يُثَابُ عَلَى طَاعَةٍ وَتُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتُهُ دُونَ سَيِّئَاتِهِ .. أَنْتَهَى .

وَقَالَ فِي أَوَّلِ الْمُقَدَّمَاتِ : وَالصَّوَابُ عِنْدِي أَنَّهُمَا جَمِيعًا مَنْدُوبَانِ إِلَى ذَلِكَ مَأْجُورَانِ عَلَيْهِ (أَيِّ الصَّبِيِّ وَوَلِيهِ) . قَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَرْأَةِ : وَلَكِ أَجْرٌ .. وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَالَ أَبْنُ جَمَاعَةَ : وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ أَنَّ الصَّبِيَّ يُثَابُ عَلَى طَاعَتِهِ وَتُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتُهُ كَانَ مُمِيزًا أَوْ غَيْرَ مُمِيزٍ وَيُرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَقَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ وَيَدْلُلُ لَهُ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي بَابِ الْفَضَائِلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ ، وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ الَّتِي رَفَعَتْ صَبِيًّا ، أَنْتَهَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .